CCW/GGE/XII/WG.1/WP.1
12 September 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقيـــة حظـــر أو تقييد استعمال أسلحة تقلـــيدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الثانية عشرة
جنيف، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
البند ٧ من جدول الأعمال
المتفجرات من مخلفات الحرب

الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب

الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥

رد البرازيل

الجزء ١- مدى انطباق مبادئ القانون الإنساني الدولي ذات الصلة

ما هي المبادئ القائمة في القانون الإنساني الدولي التي تنطبق على استخدام القوة في نزاع مسلح والتي يعتبر أنها ذات صلة باستخدام ذخائر، بما في ذلك ذخائر صغيرة، يمكن أن تصبح متفجرات من مخلفات الحرب؟ (أي الضـــرورة العســـكرية، الفـــرق، التمييز، التناسب، التدابير الوقائية المتخذة قبل الهجوم وبعده، الإصابات الخفيفة/المعاناة غير الضرورية، حماية البيئة، أية مبادئ أخرى؟).

١- من بين المبادئ العديدة للقانون الإنساني الدولي التي تعتبر أنها ذات صلة بموضوع المتفجرات من مخلفات الحرب هناك مبادئ تتعلق بالتقييد والنسبية والتمييز والتدابير الوقائية عند الهجوم.

٢- وينشـــأ مجمل الإطار القانوني المكرس لتنظيم استخدام أسلحة محددة في النزاعات المسلحة من المبدأ العام المـــتعلق بالتقييد، ووفقاً لـــه ليس للأطراف في نزاع مسلح حق مطلق في اختيار وسائل وأساليب القتال. وهذا المبدأ منصوص عليه في المادة ٢٢ من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها لعام ١٩٠٧:

٣- المادة ٢٢. إن حق الأطراف في نزاع مسلح في استخدام وسائل لإلحاق الأذى بالعدو ليس مطلقاً.

٤- ويرد مبدأ التقييد أيضاً في المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩، التي تنص على أن حق الأطراف في نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقاً. كمـــا يحظـــر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، ولا سيما الذخائر التي تظل نشطة بعد انتهاء النزاع المسلح.

٥- وبالمثل، فإنها تحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يُقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

٦- ويرقى تاريخ هذا المبدأ إلى أول وثيقة رسمية تحظر صراحة استخدام أنواع محددة من الأسلحة في القتال وهي: إعلان سانت بيترسبورغ، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٦٨ الذي تنص ديباجته على ما يلي:

"...

(٢) إن الغرض المشروع الوحيد الذي ينبغي للدول أن تسعى إلى تحقيقه خلال الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو؛

(٣) إنه يكفي لتحقيق هذا الغرض شل حركة أكبر عدد ممكن من الرجال؛

(٤) إن استخدام أسلحة تفاقم بلا داع معاناة الأشخاص العاجزين أو تجعل وفاتهم أمراً محتوماً يعتبر تجاوزاً للهدف المنشود؛

(٥) إن استخدام مثل هذه الأسلحة يعتبر بالتالي مخالفاً للقوانين الإنسانية".

٧- وتنشأ عن مبدأ النسبية الوارد في المادة ٢٣ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها ("[يُحظر] استخدام الأسلحة أو القذائف أو المواد التي تسبب بحكم طبيعتها إصابات خفيفة")، القاعدة الواردة في المادة ٥٧ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وطبقاً لها يلتزم الأطراف في أي نزاع بالامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم يُتوقعه أن يسفر عن، خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية، أو عن مزيج منها، وأن تكون هذه الخسائر أو الأضرار مفرطة بالقياس إلى الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة.

٨- وينشأ من هذا المبدأ أيضاً الالتزام باتخاذ جميع التدابير الوقائية الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم بغية تجنب وقوع خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو إلحاق أضرار بأعيان مدنية والعمل على التقليل منها إلى أدنى حد مهما كانت الأحوال. وتعتقد البرازيل أن هذا المبدأ ينطبق بوضوح على موضوع المخلفات المتفجرة المتولدة عن استخدام بعض أنواع الذخائر، عندما يكون من المحتمل أن تستمر هذه المخلفات في قتل وتشويه المدنيين بعد انتهاء العمليات العدوانية بفترة طويلة. وتبعاً للظروف التي استُخدمت فيها هذه الأنواع من الذخائر، قد تكون آثارها التالية للتراعات سلبية على التوازن في الأجل القصير بين فائدتها العسكرية والضرر المرجح أن تلحقه بالسكان المدنيين.

٩- ويترتب على مبدأ التمييز التزام الأطراف في التراع بتوخي الحذر عند اختيار أهدافهم وغاياتهم، بغية تجنب إلحاق الضرر بالأفراد المدنيين أو الأعيان المدنية. وبغية تطبيق هذا المبدأ، يتعين على الأطراف في التراع استخدام أسلحتهم بصورة تتناسب مع أغراضهم العسكرية المشروعة. فلا يجوز مثلاً إطلاق أو قذف القنابل العنقودية أو موزع الذخائر الصغيرة من مرتفعات عالية، عندما يُرجح نثر القنابل الصغيرة، دون أن تحقق الغرض

الرئيسي المنشود منها (شل أو تفريط حشود القطاعات العسكرية) وتؤدي إلى ازدياد خطر إلحاق ضرر بلا داع بالمدنيين.

١٠- ويعني مبدأ الحماية ضمناً الحاجة إلى اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة قبل الهجوم وخلاله، بغية تقليل المخاطر الإنسانية إلى أدنى حد. وفي هذا الصدد، تنص المواد ٢٥ و٢٦ و٢٧ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها على ما يلي:

"المادة ٢٥: يحظر الهجوم على المدن أو القرى أو المساكن أو المباني غير المحمية أو قصفها.

المادة ٢٦: يجب على قائد القوات المهاجمة، قبل البدء بالقصف وباستثناء حالة الهجوم، أن يبذل ما في طاقته لتحذير السلطات.

المادة ٢٧: يجب في حالات الحصار والقصف اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتفادي المباني المخصصة للأديان أو الفنون أو العلوم أو الأعمال الخيرية والمستشفيات والأماكن التي يتم فيها تجميع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون مستخدمة، في الوقت نفسه، لأغراض عسكرية".

١١- ووفقاً لذلك المبدأ، يتعين على الأطراف في النزاع توخي الحذر في اختيار وسائل وأساليب الهجوم، بغية تجنب وقوع خسائر عرضية في أرواح المدنيين وإلحاق الضرر بممتلكاتهم.

١٢- تقوم الجيوش النظامية عادة بتدريب جنودها على تقنيات الحد من إلحاق الضرر. ويُتوقع من أفراد الجيش الذين يشتركون مباشرة في عمليات حربية تُستخدم فيها القنابل العنقودية والذخائر الصغيرة، أن يطبقوا هذه المعارف، مع مراعاة الأحوال الجوية وخصائص الموقع، بغية تجنب نثر الذخائر بشكل غير ملائم، ومن ثم زيادة فعالية العمليات العسكرية والتقليل إلى أقصى حد من الأضرار التبعية.

١٣- وينتظر من الجيوش النظامية أيضاً أن تحوز وحدات متخصصة في مهمة البحث عن المخلفات من الذخائر غير المنفجرة وتجميعها وتدميرها. وتتمثل مهمة هذه الوحدات المتخصصة في تجنب الحوادث المميتة، ليس في صفوف المدنيين فحسب، وإنما أيضاً في صفوف العسكريين العاملين في الأنشطة المتعلقة بالإمدادات الحربية ودعم الأعمال الحربية وراء خطوط المعركة.

"الجزء ٢- تنفيذ مبادئ قانون النزاعات المسلحة ذات الصلة

ما هي التدابير التي اتخذتها دولتكم لتنفيذ المبادئ القائمة في قانون النزاعات المسلحة والتي تعتبرها دولتكم مبادئ ذات صلة باستخدام ذخائر، بما في ذلك ذخائر صغيرة، يمكن أن تصبح متفجرات من مخلفات الحرب؟"

١٤- هناك دليل ساطع يبرهن على التزام البرازيل بتنفيذ القانون الإنساني الدولي هو أنها وافقت مؤخراً على التعديل الدستوري، وبموجبه يكون للمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تصادق عليها البرازيل وضع القانون الدستوري (ملاحظة: شريطة أن تستوفي نفس المقتضيات القانونية للتعديلات الدستورية، أي أغلبية ثلاثة أثلاث المنتخبين في دورتي الانتخابات في كل من المجلسين التابعين للجمعية الوطنية [الدستور الفيدرالي، الفقرة ٣ من المادة ٥].

١٥- وفضلاً عن ذلك، ينص نفس التعديل الدستوري على إخضاع البرازيل للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، المسؤولة عن محاكمة انتهاكات قانون الحرب.

١٦- ومن حيث التنفيذ الفعلي، كان التدبير الرئيسي الذي اتخذته البرازيل مؤخراً هو القيام في تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠٣ بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات معنية بتنفيذ ونشر القانون الإنساني الدولي. وقد نظمت وزارة الدفاع، وهي جزء من اللجنة، حلقات دراسية لمرشدي الأكاديميات العسكرية للقوات العسكرية الثلاث، بهدف نشر المعارف عن الموضوع وتأهيلهم لتعليم أفراد الجيش في المستقبل.

١٧- وفضلاً عن ذلك، وقّعت البرازيل وصدّقت على جميع الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بمنع أو تقييد استخدام الأسلحة المفرطة الضرر والعشوائية الأثر، مثل اتفاقية حظر استعمال أسلحة تقليدية معينة، وبروتوكولاتها الثلاثة الأساسية (صدّقت البرازيل عليها جميعاً في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨) والبروتوكولان المعدّلان الأول والثاني (صدقت عليهما البرازيل في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠) وكذلك معاهدة حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد (صدقت عليها البرازيل في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨). كما شرعت البرازيل في عملية التصديق على البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر استعمال أسلحة تقليدية معينة، بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب.

١٨- وفيما يتعلق بمعاهدة حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد، اتخذت القوات العسكرية البرازيلية جميع التدابير اللازمة لتنفيذها بالكامل، بما في ذلك تدمير مخزوناتها من الألغام الأرضية المضادة للأفراد قبل الموعد النهائي الذي تنص عليه الاتفاقية. كما أن البرازيل تشارك بنشاط في بعثات إزالة الألغام على الحدود بين إكوادور وبيرو، التي تشرف عليها منظمة الدول الأمريكية في أمريكا الوسطى، وهي حريصة على استخدام الدراية والمعارف التقنية المعترف بها لعامليها في مجال إزالة الألغام، لمساعدة البلدان الأخرى المتأثرة بالألغام.

١٩- منذ التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة بها المشار إليها أعلاه، تم إجراء تعديلات على الكتيبات الميدانية ومذاهب القوات المسلحة البرازيلية كي تعكس مبادئ هذه الاتفاقيات والبروتوكولات وأوجه الحظر والقيود التي تفرضها. وتتضمن مذاهب التدريب العسكري البرازيلي، بالفعل، معايير بشأن تطهير الموقع بعد إجراء خمس مناورات لإطلاق النيران بالذخيرة الحية.

"تُشجع الدول، عند الإجابة على هذا السؤال، على تناول أمور أخرى من بينها الأسئلة المحددة التالية:

`١` هل ترد المبادئ في المذهب العسكري وفي الكتيبات العسكرية؟"

٢٠- يرد في برنامج الجيش البرازيلي للتعليم العسكري لعام ٢٠٠٥ (القرار رقم ٠٠٣ الصادر عن قائد العمليات البرية، في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤) العديد من الأحكام الصريحة بشأن احترام المعايير الإنسانية. ومن بينها المقتطفات التالية:

"٣-٧- قضايا تتطلب اهتماماً خاصاً:

....

(ج) الألغام والأشراك الخداعية

١- تفـــرض اتفاقـــية حظـــر استعمال وتكديس وإنتاج الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام تقييدات شديدة على استخدام الألغام والأشراك. وتلتزم البرازيل بوصفها طرفاً في هذه الاتفاقية، بما يلي:

- عـــدم استخدام الألغام المضادة للأفراد، إلا لأغراض تطوير تقنيات تتعلق بالكشف عن الألغام، وإزالتها وتدميرها؛

- مراعاة المتطلبات الأخرى المتعلقة باستخدام المركبات المضادة للألغام والأشراك.

٢- وقـــد تم تعديـــل دلـــيل قيادة الجيش في الميـــدان (C5-37) (الألغام والأشراك) وفقـــاً للمعـــاهدات والبروتوكولات الدولية والوسائل الجديدة لزرع الألغام واكتشافها وإزالتها وتدميرها.

.....

(ع) القانون الإنساني الدولي

١- وقّعت البرازيل على جميع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وعلى بروتوكولاتها الإضافية وعلى نظام روما الأساسي، التي تقرر إدراج هذا الموضوع في برامج التعليم العسكري.

٢- يجـــب أن يلم أفراد الجيش بالجوانب الهامة للتشريع ذي الصلة المتعلق بالقانون الإنساني الدولي وقانون الحرب، لكي يلتزموا، في حالة المشاركة في النزاع المسلح، في أفعالهم وقراراتهم التزاماً تاماً بأوجه الحظر والتقييدات واللوائح النافذة.

وفضـــلاً عـــن ذلك، ينبغي أن تسعى القوات العسكرية إلى توعية المجتمع البرازيلي بأسره بأهمية القانون الإنساني الدولي ومعايير قانون الحرب".

٢١- وبالمـــثل، فقـــد اعـــتمدت البحرية البرازيلية بالفعل دليلاً للقانون الدولي ينطبق على العمليات البحرية (EMA-135). كما أن القوات الجوية البرازيلية تعكف الآن على تعديل كتيباتها بشأن المذهب العسكري.

٢٢- ومن ثم يبدو جلياً أن الإلمام بمبادئ القانون الإنساني الدولي يشكل جزءاً من التخطيط للتعليم العسكري في جمـــيع المستويات. ومن المهم الإشارة إلى أن قوات الجيش لا تحرص على الامتثال للقانون الدولي فحسب، بل أيضاً على أن تعمل كأداة لنشر المعارف عن هذا المجال من القانون الدولي.

"٢`٢` هل المبادئ واردة في قواعد الاشتباك؟"

٢٣- إن قواعـــد الاشـــتباك للقوات العسكرية لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، العاملة بقيادة الجيش البرازيلي تتضمن صراحة تطبيق مبادئ القانون الإنساني الدولي:

"تنفيذ قواعد الاشتباك:

٧- المبدأ العام: إن مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي هي التي تقود عمليات حفظ السلام".

٢٤- وتعني هذه القاعدة العامة ضمناً أن جميع الأحكام الواردة في مجمل قواعد الاشتباك، المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي هي قواعد تقوم على أساس القانون الإنساني (أي فيما يتعلق باستخدام القوة وأنواع الأسلحة والعمليات العسكرية أثناء تأزم الوضع).

٢٥- تقوم القوات البحرية والجوية حالياً بتنفيذ هذه المبادئ والقواعد المتعلقة بالاشتباك.

"`٣` هل تراعى مبادئ القانون الإنساني الدولي

(أ) في تخطيط أي عملية عسكرية؟"

٢٦- نتيجة للدورات التدريبية المتعددة التي تم تنظيمها لأفراد القوات المسلحة (مثل حلقات العمل المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي التي نظمتها وزارة الدفاع بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية) يتزايد تدريجياً تشديد القوات العسكرية البرازيلية على المبادئ الإنسانية في التخطيط للعمليات العسكرية.

٢٧- يتم بصورة دائمة وإلزامية النظر في مبادئ القانون الإنساني الدولي عند تدريس وتدريب موظفي كليات القوات العسكرية.

"(ب) في الإجراءات الرسمية المتعلقة بتحديد الأهداف؟"

٢٨- نعم.

"(ج) تحقيقاً لذلك الهدف، هل تتيح دولتكم المشورة القانونية على مستويات القيادة الملائمة بصدد تطبيق وإعمال المبادئ ذات الصلة القائمة في القانون الإنساني الدولي؟"

نعم. أنشأت البرازيل في عام ٢٠٠٣ لجنة مشتركة بين الوزارات لتنفيذ ونشر القانون الإنساني كي تقترح على السلطات المعنية اعتماد أي تدابير تكون ضرورية كي يتسنى تنفيذ القانون الإنساني الدولي تنفيذاً تاماً في البرازيل.

٢٩- وعلى الصعيد العملي، تضطلع الفروع المعنية بالمذهب العسكري، في كل قوة من قوات الدفاع، بمسؤولية تنظيم إجراءات الحرب والمذهب العسكري، وفقاً لقواعد القانون الإنساني الدولي.

"`٤` هل يتلقى أفراد القوات المسلحة تدريباً بشأن هذه المبادئ؟"

٣٠- نعم. تم الأخذ بمبادئ القانون الإنساني الدولي كجزء من دورات التدريس في كليات أفراد القوات العسكرية. وفضلاً عن ذلك، قامت وزارة الدفاع وكل قوة من القوات المسلحة بتنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية عن الموضوع بغرض توفير التعليم والتدريب بشكل مستمر وشامل للعاملين لديها.

"`٥` هـــل لـــدى دولـــتكم آلية لاستعراض شرعية الأسلحة الجديدة وأساليب الحرب والمذهب العسكري؟ (في حالة الإيجاب، ما هو السند القانوني لهذه النظم؟)"

٣١- يوجد لدى كل قوة عسكرية دائرة مسؤولة عن المراجعة المستمرة للمذاهب العسكرية، بما في ذلك الحاجة إلى تقييم شرعية الطرق والوسائل الحربية الجديدة.

"`٦` ما هي التدابير الأخرى المتخذة لكفالة تنفيذ هذه المبادئ؟"

٣٢- من بين التدابير الأخرى التي تم اتخاذها لضمان تنفيذ مبادئ القانون الإنساني الدولي، مبدأ تدريب أفراد القوات العسكرية على أنشطة إزالة الألغام والذخائر غير المنفجرة.

- - - - -